

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛ وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير وتعديلاته؛ وعلى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛ وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى والقرارات المعدلة له؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٧١ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم ٢٠٠٦/٣٠٧١٩٨٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦
على المخطط العام لمدينة سيوة :
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة مطروح بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٧/١/٣٠
على المخطط العام لمدينة سيوة واعتماده من السيد الفريق المحافظ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للتخطيط العمراني في هذا شأن :

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط العام لمدينة سيوة بمحافظة مطروح طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين ،
واللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمراني مثلثة في (المركز الإقليمي للتخطيط
التنمية العمرانية لإقليم الإسكندرية) بالاشتراك مع المحافظة .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٥/٩

وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي